

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي .

ومنها : ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي .

تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا .

واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهاربون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها .

وأنكر الإمام أحمد C وغيره على من تهجم في الجواب .

وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتي .

وقال : إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .

إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يجب تقديم معرفة فروع الفقه .

اختاره القاضي وغيره .

قال في آداب المفتي : وهو أولى .

والثاني أبو بكر يجب تقديم معرفة أصول الفقه .

اختاره ابن عقيل و ابن البنا وغيرهما .

قال في آداب المفتي : وقد أوجب ابن عقيل وغيره : تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه .

ولهذا ذكره أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي و ابن البنا في أوائل كتبهم الفروعية